

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أحياء غيره فهل يملكه ؟ .

قوله فإن أحياء غيره فهل يملكه ؟ على الوجهين .

يعني لو بادر غيره في مدة الإمهال وإحياء وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الحارثي و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و القواعد الفقهية .

إحداهما : لا يملكه صحه في المذهب و النظم و التصحيح و جزم به في الوجيز .

والوجه الثانية : يملكه اختاره القاضي و ابن عقيل قال الناطم : وهو بعيد .

فائدتان .

الأولى : لو أحياء غيره قبل ضرب مدة المهلة : لم يملكه على الصحيح من المذهب قدمه في

الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقيل : يملكه .

قال المصنف والشارح : حكم الإحياء قبل ضرب مدة المهلة حكم الإحياء في مدة المهلة على تقدم ويحتمل كلام المصنف .

وأما إذا أحياء الغير بعد انقضاء المهلة : فإن يملكه لا أعلم فيه خلافا وقدم ذلك .

الثانية : قال في الفروع - بعد أن ذكر الخلاف المتقدم - ويتوجه مثله في نزوله عن

وظيفته لزيد هل يتقرر غيره فيها ؟ .

وقال الشيخ تقي الدين C - فيمن نزل له عن وظيفة الإمامة - لا يتعين المنزول له ويولي من

إليه الولاية من يستحق التولية شرعا .

وقال ابن أبي المجد : لا يصح تولية غير المنزل له فإن لم يقرره الحاكم وإلا فالوظيفة

باقية للنازل انتهى .

قلت : وقريب منه : ما قاله المصنف وتبعه الشارح وغيره فيما إذا أثر شخصا بمكانه فليس لأحد أن يسبقه إليه لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه أشبه ما لو تحجر مواتا ثم أثر به غيره .

وقال ابن عقيل : يجوز لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل فكان السابق إليه أحق

به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره والصحيح الأول .

ويفارق التوسعة في الطريق لأنها جعلت للمرور فيها كمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق

حتى يؤثر به والمسجد جعل للإقامة فيه ولذلك لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل لحاجة وهذا

إنما انتقل مؤثرا لغيره فأشبهه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع بحفظه له انتهى .

قلت : الذي يتعين ما قاله الشيخ تقي الدين C إلا إذا كان المنزل له أهلا ويوجد غير
أهل فإن المنزل له أحق مع أن هذا لا يأباه كلام الشيخ تقي الدين